الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

الأستاذة/ أمينة ريحاني
طالبة دكتوراه بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يعتبر الضرر أحد أركان المسؤولية الإدارية في المجال البيئي، حيث تقوم هذه الأخيرة بعد إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر، أو على أساس المخاطر الاستثنائية وإثبات علاقتها مع الضرر البيئي، لذلك لا بد من توضيح شروطه، وتقدير التعويض عن آثاره التي تمس بسلامة البيئة، مرورا بإثباته حتى تكتمل عناصر المسؤولية الإدارية.

Résumé:

Le dommage est considéré comme l'élément le plus important pour prouver la responsabilité administrative dans le domaine de l'environnement, cette dernière est justifiée par la relation de cause à effet entre la faute de service et le dommage, ou la relation entre les risques exceptionnels et les dommages environnementaux. Par conséquent, il faut clarifier ses conditions et évaluer l'indemnité pour ses effets affectant la sécurité de l'environnement en passant par sa démonstration afin que soient réunis les éléments de la responsabilité administrative.

مقدمة:

أصبح القانون يعترف بالحماية التي من شانها أن تسود علاقات الأفراد مع الدولة، وما يتبعها من هيئات عمومية ومؤسسات ذات طابع إداري، على اعتبارها تتمتع بسلطة عامة في تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة دون اللجوء إلى القضاء، مما يسمح لأجهزتها في حالة تعسفها عند استعمال سلطاتها من أن تهدر حقوق الأفراد، وتقضي على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ مرفقي أو قيام حالة الخطر الاستثنائي.

والبيئة باعتبارها وسط حياة الإنسان، فهي ذلك الكل المتكامل من العناصر الحية، وغير الحية والتي ينظمها الإنسان ويديرها بما يحفظ حياته واستمراره، ولذلك أضحت من أهم اهتمامات الدولة كما أضحت تربط معظم برامجها التنموية بالحفاظ على بيئة شعبها، ومن خلال ذلك صحة السكان التي تعد من أولوياتها، ولكن ولأجل تحقيق بعض مصالح شعب الدولة قد تتصرف بعض أجهزتها بصورة قد تلحق ضررا بالبيئة، رغم وجود عنصر الصالح العام في هذا التصرف الخاطئ،

وهذا الضرر لن يمس أحدا في شخصه، وإنما يمس جماعة كبيرة من أفراد شعب الدولة، وعليه تقوم مسؤولية هده الأخيرة بناء على ضرر من نوع خاص وهو الضرر البيئي.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية أن يثبت الخطأ بل يجب أن ينجم عنه ضرر ليكون محل الالتزام بالتعويض، وعليه تتمحور إشكالية هذا المقال حول **ضوابط الضرر البيئي اللازمة لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري؟**.

للإجابة على هذا الإشكالية ووفق منهج تحليلي سنتطرق إلى شروط الضرر القابل للتعويض في ظل المسؤولية الإدارية بوجه عام، ومن باب زيادة التوضيح نلجأ لأسلوب المقارنة – حسب حاجة البحث– مع الضرر البيئي في المسؤولية الإدارية بنوعيها، وصولا إلى طريقة التعويض عنه.

وتأسيسا على كل ذلك سنحاول معالجة الموضوع من خلال العناصر التالية:

أولا: شروط الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية بصفة عامة.

ثانيا: إثبات الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية.

ثالثا: طريقة التعويض عن الضرر البيئي.

وفي كل ذلك نحاول التأسي بما ورد في التشريع الجزائري، وكذا بعض أحكام القضاء القليلة جدا حسب حاجة الموضوع.

أولا– شروط الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية:

يلزم أن تتوفر في الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية شروط لإثباته، فيجب أن يكون الضرر شخصيا، مؤكدا، ومباشرا، كما يشترط أن يمس بمصلحة أو بحق مشروع.

1- الضرر الشخصي:

يعرف الضرر الشخصي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أو عواطفه وحقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، ويمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الغير والأموال والضرر الذي يلحق الأفراد في معنوياتهم[1].

1-1- الضرر الشخصي الذي يلحق الغير والأموال:(الضرر الشخصي المادي):

يتحقق الضرر الشخصي المادي في حالتين، وتشمل كلتاهما الخسارة المادية التي لحقت المضرور، وهما:

أ. الضرر الشخصي بالاعتداء على شخص الغير:

ويكون التعدي على الشخص في جسمه، وله صور متعددة منها الاعتداء على جسم الغير، والتهديد بالاعتداء على الغير، والسجن والحبس دون وجه حق....الخ .

وفي هذا الصدد نجد على سبيل المثال ما أقرت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن س" ضد مستشفى الجزائر، إذ جاء في الأسباب أن الطفل بن سا لم عبد الرحيم، لحقته أضرارٌ شتى من العجز المؤقت، والعجز الجزئي الدائم، الناجم عن البتر الكلي لساقه، وهو ما يؤثر على دراسته والتمتع بشبابه[2].

ب. الضرر الشخصي بالاعتداء على المال:

ويمس هذا النوع من الضرر الذمة المالية، فقد يكون التعدي على منقولات الغير، أو بالاعتداء على الملكية العقارية كليا أو جزئيا.

وفي هذا الصدد أيضا نجد مجلس الدولة قد قضى في قضية بلدية الذرعان ضد "س، ع" ومن معه، في قراره المؤرخ في: 31 جانفي 2000 لصالح هذا الأخير برد السيارة، أو بتعويضها نقدا، وتتلخص وقائع القضية في أنه تم حجز سيارة السيد "س، ع " بحظيرة البلدية، بعد متابعته بجنحة التزوير في الملكية أمام محكمة الذرعان، وبعدما قضت المحكمة ببراءته أمرت برد سيارته، وعند طلب ذلك من البلدية، فوجئ بضياع سيارته، عندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية في مجلس قضاء عنابة، هذه الأخيرة قضت بتعويضه عن الضرر الذي أصابه، وأيد ذلك مجلس الدولة[(3)].

1-2- الضرر الشخصي الذي يلحق الغير في معنوياته: (الضرر الشخصي الأدبي):

يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية بأي وجه، فهو ضرر يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، كالضرر الأدبي الذي يصيب الشرف، أو يصيب العواطف، وتأكيدا لذلك تنص المادة 182 مكرر من القانون رقم: 10 /05 المعدل والمتمم للأمر رقم:75/58 المتضمن القانون المدني على أن التعويض المعنوي يشمل كل مساس بالحرية، أو الشرف، أو السمعة[(4)].

والأصل في التعويض أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره بالميراث، أو بالعقد، والملاحظ أن الاجتهاد القضائي الجزائري خالف ذلك بإقراره إمكانية انتقاله، وهذا من خلال قرار مجلس الدولة بتاريخ: 08 مارس 1999، في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية " عين أزال " و "ع ط " ومن معه، والقاضي بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 100.000 دج لكل واحد منهما، عن الضرر المادي و5000 دج، عن الضرر المعنوي لكل واحد من الإخوة، ومن خلاله تم إقرار مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها، وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة، كانت تحت حراسة البلدية، فألزمها القضاء بتعويض ذوي حقوق الضحية، وهم في هذه القضية والداه وإخوته[(5)].

2- الضرر المؤكد:

يفهم من الضرر المؤكد – وجوده بصفة ثابتة، ويشترك تطبيقه المحقق الوقوع في الدعاوى القائمة أمام القضاء الإداري، وأمام القضاء العادي على حد سواء.

كما يقصد بالضرر المؤكد أن يقع حالا، حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية، فالتعويض عن الضرر المستقبلي – بصفة عامة– القابل للتقدير المالي جائز، إذا كان حدوثه أكيدا أثناء الادعاء القضائي.

أما إذا كان الضرر محتملا غير أكيد، فاجتهاد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى المؤرخ في:1965/06/11 يرفض التعويض عنه، وهو ما جاء في قضية "زلاقين"؛ حيث طلب إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض[(6)].

3- الضرر المباشر:

من مميزات الأضرار القابلة للتعويض؛ أن تكون ناتجة مباشرة عن الخطأ المرفقي، كأثر طبيعي للقرار الإداري، أو الذين أحدثا الضرر، أو ترتب عنهما.

4- الضرر الماس بمحل مشروع:

لا تعويض إلا عن ضرر يمس مصلحة مشروعة، أو حقا مشروعا، أو حتى مصلحة لا ترقى لمنزلة الحق المكتسب، فأي اعتداء يمس ذلك يستوجب للمضرور التعويض عنه.

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها، ثم اتجه فيما بعد إلى تقرير حق الخليلة في التعويض عن وفاة خليلها، إذا ما اتسمت علاقتهما بدرجة كافية من الثبات والاستقرار، وذلك في قراره الصادر بتاريخ: 03 /1978/03(7).

ثانيا- إثبات الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

القواعد العامة للتعويض في المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام لا تتناسب مع طبيعة الدعاوى الإدارية، لذلك نتطرق الى شروط قيام الضرر البيئي في كل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطإ والمخاطر أيضا.

1- الضرر البيئي في المسؤولية الإدارية على أساس الخطإ:

يعتبر الضرر البيئي الركن الثاني لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطإ وله خصائص، أهمها كونه غير شخصي من جهة، وضرر غير مباشر من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة، وهذا ما سنفصل فيه كالآتي:

1-1- الطابع غير الشخصي:

يقصد بذلك أن الضرر لا يمس ما يملكه شخص معين، وإنما ما هو مستعمل ومملوك من قبل الجميع دون استثناء، إذ نجد المشرع الجزائري في القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(8)، قد أكد على إمكانية رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون نفسه عن كل مساس بالبيئة، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها.

وهذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة له طابع غير شخصي، لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك.

كما نصت المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي، ومؤثرة على الصحة العمومية تبلغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة، لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد، وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل.

1-2- الطابع غير المباشر:

كثيرا ما لا يمكن إصلاح الضرر البيئي عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها، لأنه لا ينتج عن سبب مباشر، بل يعود لعناصر وعوامل متداخلة، كالتلوث الذي يصيب الماء، أو الهواء، أو التربة، فتكون البيئة الطبيعية متضررة في عناصرها بشكل مباشر ويعود ذلك عليها.

كما لا يظهر الضرر البيئي في الغالب فور حدوث عمليات التلوث، وإنما قد يمتد إلى سنوات قبل اكتشافه وظهوره، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية لمرور فترة زمنية منذ حدوثه، وقد تتطور آثار التلوث على الإنسان والبيئة وتتعقد، فيتعذر تقدير التعويض المناسب للضرر من طرف من لهم مصلحة في المطالبة بذلك.

وعليه وللعلم يمكن على سبيل المثال للجمعيات إضافة إلى مهامها في مكافحة التلوث؛ الدفاع عن الضرر غير المباشر، والماس بالمصالح الجماعية، نتيجة مخالفة الأحكام التشريعية لحماية البيئة(9).

1-3- الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة:

نصت المادة 29 من القانون رقم: 10/03 الذي أشرنا إليه في السابق على أنّه " تُعتبر المجالات المحمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع، والأرض، والنبات، والحيوان، والأنظمة البيئية، وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة".

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته، وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه، وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية، والممتلكات الثقافية، سواء أكانت مادية منقولة، أو عقارية بحكم طبيعتها.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن الأضرار الواقعة على البيئة ذات طبيعة شاملة، فالأضرار البيئية التي تنجم عن ممارسة أنشطة ذات مخلفات خطرة كالنفايات الطبية، أو إنشاء المحطات الكهربائية، هي أضرار لا تمس سلامة الإنسان بشكل منفرد، بل تمتد آثارها إلى الأضرار بكل أنواع البيئة الطبيعية، أو الثقافية، كما قد تمتد مساحتها لتصل إلى ما بعد الحدود الدولية للدولة الواحدة، وهنا إشكالات أخرى قد تتطور لنزاعات دولية.

2- المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

تم التشديد على عنصر الضرر فيما يتعلق بالمسؤولية اللاخطئية، والذي بدوره اختلف في خصائصه عن الضرر في المسؤولية الخطئية، نظرا لصفة الاحتمالية فيه من جهة، ومن جهة ثانية للطابع الاستثنائي في جسامته، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

2-1- صفة ضرر واقع بصفة محتملة:

بمعنى أن يمس الضرر المقبل الضحية (البيئة) نفسها، لتتمكن من المطالبة بحقوقها من قبل ممثليها (أصحاب الصفة القانونية والمصلحة في الدفاع عن البيئة)، فلا يتصف الضرر هنا بأنه ضرر حالي بل هو ضرر محتمل.

وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد المحتوم الحدوث، أو الضرر الذي تظهر بعض المؤشرات لحدوثه(10).

وتقوم المسؤولية على أساس المخاطر المحتملة، بسبب غياب تدابير الحيطة، مما يستبعد قيامها في حالة وجود الضرر البسيط، نظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ، الذي لا ينسب لأحد، لأنّ الضرر يمس بالمصالح الجماعية.

2-2- صفة الضرر الاستثنائي:

نقصد بالضرر الاستثنائي أنّ له طابعا خاصّا، بمعنى أنه يتحمله شخص، أو عدد من الأشخاص يمكن تحديدهم اسميا، فإن كان الضرر له مدى واسع، فإنه يُشكل عبئا عاما لا يقبل التعويض[11].

ونقصد بالضرر الاستثنائي من جهة أخرى الضرر غير العادي، فهو يفوق ما يؤخذ على عاتق المسؤول عنه، لكن يبقى الإشكال في عدم تحديد الدرجة أو التقدير الذي يمكن وصف الضرر فيه بأنه غير عادي أو استثنائي.

ثالثا- أحكام التعويض عن الضرر البيئي:

عند قيام أركان مسئولية الإدارة سواء كانت قائمة على أساس الخطأ، أو قائمة على أساس المخاطر، فإن عقوبة التعويض تعتبر جزاءها القانوني[12]، كما يعتبر التعويض العيني والتعويض النقدي المسار الصحيح الذي يحكم به القاضي، هذا الأخير يجد صعوبات عديدة فيما يخص القضايا الإدارية من جهة، وقضايا الضرر البيئي ذي الميزات الاستثنائية من جهة أخرى.

وعلى اعتبار أن التعويض قد يكون عينيا أو نقديا، فمن البديهي أن نتطرق من خلال الآتي إلى التعويض العيني للأضرار البيئية، وكذلك إلى التعويض النقدي لها، وكل ذلك على النحو التالي:

1- التعويض العيني للأضرار البيئية:

يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض التي يقصد من ورائها الإصلاح لا المحو[13]، ففي المجال البيئي يتم التعويض العيني بإعادة الحالة إلى أصلها، ويجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يحكم بإعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر، لتمحى بقدر الإمكان الآثار التي تترتب في حالة وقوعه، على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية له باعتباره الملوث[14].

أما الدعوى الإدارية فالقاعدة العامة تؤكد على عدم جوازية توجيه أوامر قضائية للإدارة بأداء أمر معين، أو بالامتناع عنه، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي أن تكون الإدارة مستقلة عن القضاء، فلا يستطيع القاضي الإداري أن يحكم على الإدارة بالتعويض العيني، خاصة أنه صعب التطبيق في المجال البيئي، لأن بعض الأضرار تؤدي إلى زوال، أو هدم عنصر طبيعي بصورة جزئية، أو نهائية لا يمكن استرجاعها، خاصة أمام الطابع المبهم للضرر البيئي، فيصعب تحديد القيمة التعويضية التي تلحق بالمصالح الجماعية[15].

كما أن الحكم القضائي بالتعويض العيني يهدم تصرفات الإدارة، مما يؤدي إلى وقف نشاطها، وهذا ما يؤثر على المصلحة العامة التي تعتبر الهدف الأساسي لقراراتها، وأعمالها الإدارية[16]، وهذا ما يراعيه القاضي الإداري عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، مما يمنعه أن يقضي بإزالة المبنى، أو المنشأة مصدر التلوث، أو إنهاء النشاط الملوث للبيئة، والذي بدأ بترخيص إداري .

وهذا ما لم نشهده بعد في قضايا البيئة فيما يخص المسؤولية الإدارية، لكن لا يمنع حسب رأينا بناء على الاجتهادات القضائية في هذا المجال، أن يخير القاضي الإداري بين دفع التعويض النقدي، أو أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه، فالأمر هنا راجع إلى إرادة الإدارة التي تقدر الأمر، ولا يتعلق بإلزام الإدارة بالتنفيذ العيني.

غير أن التعويض النقدي شهد التطبيق الغالب في معظم الاجتهادات القضائية في الجزائر، على اعتبار أن أمر القاضي بإرجاع المنطقة المتضررة إلى حالتها الطبيعية، وإيقاف وقوع الضرر ليس دائما بالشيء الممكن ماديا، خاصة أن إصلاح مكونات البيئة التالفة يحتاج إلى متابعة الأعمال التقنية من طرف الخبراء، وعمليا لا يمكن ذلك إلا بالشكل القريب من الحالة الأصلية بغرض التخفيف من الضرر القائم.

2- التعويض النقدي عن أضرار البيئة:

التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن، سواء أكانت هناك عقبات فنية تقف مانعا أمام إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو نفقات التعويض العيني تكون باهظة [17]، ويكون بذلك تقدير الضرر البيئي لإعادة تأهيل الثروة الطبيعية التي تلوثت، أو أهدرت[18]، بمعنى أن التعويض النقدي يقوم على قدر قيمة الضرر الحاصل للبيئة، أو العنصر البيئي وبتكلفة معقولة، لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة ككل، أو للعنصر البيئي المصاب، أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، ويدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها[19].

غير أن هذا التعويض لم يأخذ في اعتباره أن العناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا[20]، لذلك تم إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية بصفة جزافية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية، يقوم بها المختصون في المجال البيئي[21].

ننوه هنا بأن تقدير قيمة الضرر تكون يوم النطق بالحكم، سواء في عناصره المكونة أو قيمته النقدية، لأنه في الفترة ما بين وقوع الفعل الضار، وصدور الحكم القضائي، يتغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، أو يتغير معدل التعويض الذي قدره القانون، ويراعى ذلك حتى في حالات الطعن للدرجة التالية من درجات التقاضي، فيعاد النظر في مبلغ التعويض إذا كان تقييم قضاة الدرجة الأولى غير مناسب[22].

خاتمة:

يمكن القول أخيرا بأن جبر الضرر في المجال البيئي يكون عن طريق القضاء، والمطالبة بالتعويض العيني، أو النقدي، رغم صعوبة تطبيقهما، بل قد توسع مفهوم تعويض الضرر البيئي إلى الجباية البيئية، أو بالطريق الاتفاقي، في صورة الشرط الجزائي كالتعويضات الجزافية.

بقي أن نشير في الأخير إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي خرجنا بها من بحثنا هذا، والتي نلخصها في الآتي:

النتائج:

من خلال ما تطرقنا إليه سلفا، يمكن أن نخرج بعدة نتائج نذكر أبرزها فيما يلي:

- الضرر البيئي في المسؤولية الإدارية له ميزات وخصائص تختلف عن ركن الضرر الذي عرفناه سابقا في بقية مجالات المسؤولية القائمة في حق الإدارة، وذلك بتميزه بالطابع غير المباشر، غير الشخصي، ومحتمل الوقوع وغيرها من الشروط الواجب توافرها فيه.

- وجود فرق في خصائص الضرر البيئي في مجال المسؤولية الإدارية، بحيث يختلف في المسؤولية القائمة في حق الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، عن تلك القائمة على أساس المخاطر.

- الأصل في تقدير التعويض لجبر الضرر البيئي هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وذلك برد الحق المطالب به قائما لم يتلف، ونجد التعويض النقدي هو الأغلب في أحكام القضاء الإداري.

الاقتراحات: يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

- إذا ترتب على الأعمال الإدارية تلوث بيئي أصاب الغير بضرر محقق، أو محتمل الوقوع، فإنه يحق للمتضرر اللّجوء إلى مصدر القرار أو إلى رئيسه الإداري، أو إلى القضاء الإداري لتفسير، أو فحص، أو إبطال القرار الإداري غير المشروع، إلى جانب التعويض عنه إذا كان له مقتضى لتتحمل الإدارة مسؤوليتها عن أعمالها.

- زيادة الوعي للمطالبة بضرورة إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة، والتعويض عند وقوع الضرر بسبب الخطأ المرفقي، أو على أساس المخاطر، لأنها تكاد تكون منعدمة لقلة الوعي بضرورة مواجهته بصفة ردعية، وكذا توسيع دائرة أصحاب الصفة في اللجوء إلى القضاء لإبطال أو توقيف أعمال الإدارة، الماسة بالبيئة.

التهميـــــــش:

(1) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2001، ص 106.

(2) حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 27.

(3) حميش صافية، المرجع نفسه، ص 26.

(4) القانون رقم: 10 /05، المؤرخ في: 20 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم:58/ 75المتضمن القانون المدني، ج ر ، العدد 44.

(5) لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الثاني، دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر، 2004، ص65.

(6) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 111.

(7) حميش صافية، المرجع السابق، ص 30.

(8) المادة 36، من القانون رقم: 03-10 ، الصادر في: 10 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.

(9) المرجع نفسه.

(10) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 110

(11) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة د. فائز انجك و بيوض خالد ديوان، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 244.

(12) فتكون العقوبة إدارية كما أوضحنا سابقا أما العقوبة الجنائية لما يتحمل الجاني المسؤولية أمام الدولة وتقع عليه باسم المجتمع بغرض الزجر وأما تكون عقوبة مدنية ليكون المسؤول ملزم بتحمل خطا اخل به بالتزام مقرر في ذمته بغرض التعويض.

وللتوسع أكثر أنظر: شهرزاد بوسطلة، (الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي. دراسة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 19، جوان 2010، ص 222،223.

(13) نور الدين يوسفي، (التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي – فلسفة التعويض في التشريع الجزائري–)، مداخلة في الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي: 09 و10 ديسمبر 2013 .

(14) رمضان أبو السعود، النظرية العامة لالتزام: مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 394.

(15) نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 115.

(16) سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1982، ص 479.

(17) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص أعمال القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013، ص 181.

(18) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 413 .

(19) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 871.

(20) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانوني والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص41.

(21) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 429.

(22) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص141.